بيروت في ١٧ نيسان ٢٠٢٢

السادة رؤساء وأعضاء اللجان النيابية المشاركة في درس مشروع القانون الرامي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية

تحيّة واحتراما

بما أنكم بدأتم بمناقشة مشروع القانون الرامي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية (Capital Control) الذي وافق عليه مجلس الوزراء وأحاله إلى جانبكم بواسطة دولة رئيس مجلس النوّاب

فإننا، نحن الموقّعين أدناه، نودّ أن نبدي الملاحظات التالية:

١. إن العديد من مواد المشروع ينبغي أن تستكملها اللجنة الخاصّة التي تتمتّع بأوسع الصلاحيات لتطبيقه (مثلا المواد ٤ و٥ و٧). لذلك يحيط بالقانون نوع من الغموض بسبب عدم معرفة التوجّهات التي ستتبنّاها اللجنة في إطار التدابير الإصلاحية
٢. بموجب المشروع، لن تحوّل ودائع المصارف بالعملات الأجنبية بصورة قسرية إلى الليرة اللبنانية (وهذا توجّه إيجابي). لكن السحب من هذه الحسابات مقيّد، وفقا للمادّتين ٤ و٦، بالحدود التي تقرّرها اللجنة. ويمكن تحويل السحوبات إلى الليرة اللبنانية بأسعار صرف تحدّدها اللجنة (المادّة ٧) مما يؤكّد الغموض الذي أشرنا إليه.
٣. باستثناء ما يعتبره المشروع "أموالا جديدة"، يمكن لعميل المصرف أن يسحب من حسابه شهريا لغاية ألف دولار أميركي، بالليرة أو بالدولار. ويعود للجنة تعديل سقوف السحوبات، الأمر الذي يعزّز الغموض مرّة أخرى.

كجزء من البرنامج المستهدف مع صندوق النقد الدولي، الذي يفترض أن يساهم في رفع مستوى الثقة بلبنان ويفتح الباب أمام تدفّق رؤوس الأموال والمساعدات الخارجية الإضافية التي نأمل الحصول عليها، فإننا نتقدّم من سعادتكم بالملاحظات القليلة التالية حول مشروع القانون المذكور، التي يمكن في حال تبنّيها أن تؤدّي إلى جعل هذا القانون أكثر بساطة ووضوحا وأقرب إلى المنطق.

١. يجب التمسّك بمبدأ سداد التزامات الديون بالعملات الأجنبية. وبناء عليه، على مصرف لبنان أن يضع جدولا زمنيا يسدّد بموجبه ديونه بالعملات الأجنبية للمصارف التجارية خلال مدّة زمنية محدّدة بوضوح، مع التوجّه إلى تقليص هذه المدّة إلى أدنى حدّ ممكن. ويجب إعادة النظر سنويا بهذا الجدول الزمني في ضوء تطوّر الوضع المالي لمصرف لبنان. بالتوازي، تُطالب المصارف بجدولة تسديد التزاماتها للمودعين خلال الفترة الزمنية نفسها مع مراجعة جدول التسديد سنويا وفقا لتطوّر أوضاعها المالية.
٢. أيّا يكن جدول التسديد المعتمد، يجب أن يكون واضحا في متن القانون بأن السحب الشهري المسموح به لكل من أصحاب الحسابات المصرفية هو بالدولار، ويبلغ ألف دولار أميركي، مع إمكانية زيادة هذا المبلغ عندما يكون ذلك ممكنا.
٣. يجب أن يكون واضحا بشكل لا لبس فيه أن إعادة تأسيس سوق القطع الحرّة مع سعر موحّد للصرف تبقى من أهمّ غايات الإصلاح، لأنها تساعد النظام المالي اللبناني على استعادة ثقة المودعين اللبنانيين وغير اللبنانيين. صحيح أن الودائع الجديدة يمكن سحبها أو تحويلها، لكن يجب التركيز على أحد الأهداف الرئيسية للإصلاح هو إعادة تأسيس سوق القطع الحرّة وإلا فسوف تبقى المخاوف قائمة من احتمال عودة القيود من جديد. إن السوابق من هذا النوع لا تزول سريعا من الذاكرة.

بالطبع ليس المقصود عودة الدولار الأميركي إلى دوره كعملة متداولة، كما هي الحال الآن، إلى جانب الليرة اللبنانية.

هذه الخطوات، برأينا، ستساعد على جعل برنامج الإصلاح أكثر وضوحًا وموثوقا لجهة قدرته على تحقيق أهدافه المرتجاة، بما في ذلك طمأنة المودعين إلى أن مدخراتهم بالعملات الأجنبية هي في أيد أمينة حتى وإن لم يستطيعوا الوصول إليها في وقت قريب.

في المقابل، نحن نعتقد بأن من شأن ذلك أن يشجع تدفق رؤوس الأموال الجديدة وإعادة رسملة المصارف القائمة القابلة للحياة، في إطار إعادة هيكلة وإصلاح القطاع المصرفي على النحو المنشود.

٤. يضاف إلى ذلك أن مشروع القانون قيد البحث يفرض قيودا على السحوبات من الودائع، وعلى فتح الحسابات المصرفية الجديدة والأموال الناتجة عن التصدير. من البديهي أن هذه القيود ستؤثّر سلبا على نموّ الناتج المحلّي الإجمالي في وقت يعاني فيه الاقتصاد اللبناني من انهيار كبير. إننا نقترح إعادة النظر بهذه القيود والفائدة المتوخّاة من إيرادها في هذا القانون.

مع فائق التقدير والاحترام

سمير المقدسي
أستاذ اقتصاد
وزير سابق للاقتصاد والتجارة

جورج قرم
أستاذ اقتصاد
وزير سابق للمالية

ناصيف حتّي
وزير سابق للخارجية

نقولا تويني
وزير دولة سابق لشؤون مكافحة الفساد

غسان العيّـاش
نائب سابق لحاكم مصرف لبنان

بطرس لبكي
أستاذ اقتصاد
نائب سابق لرئيس مجلس الإنماء والإعمار

عادل معكرون
مستشار قانوني

رياض سعادة
اقتصادي
مدير المركز اللبناني للأبحاث والدراسات الزراعية